الباحث

م.م ميعاد عطية عبد الكافي حبيب

أثر المقاصد الشرعية على التنمية المستدامة
(دراسة تطبيقية على العراق)

Researcher

Name: Lecturer (Asst.) Meyad Atiyah Abdulkafi Habib

Impact of the Objectives of Islamic Law on Sustainable Development: An Applied Study on Iraq

معلومات الباحث

اسم الباحث: **م.م ميعاد عطية عبد الكافي**

البريد الالكتروني: **:**
meyadatiyah@gmail.com

الاختصاص العام: **علوم قرآن**

الاختصاص الدقيق: **الفقه وأصوله**

مكان العمل (الحالي): مديرية تربية كركوك

الكلية: الآداب

الجامعة او المؤسسة: جامعة كركوك

البلد: العراق

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، التنمية المستدامة، التطبيقات على واقع العراق.

معلومات البحث

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٣/١٢

تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٤/٢٠

عنوان البحث

أثر المقاصد الشرعية على التنمية المستدامة (دراسة تطبيقية على العراق)

ملخص البحث

يستعرض هذا البحث دور مقاصد الشريعة الإسلامية (الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال) كركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ويوضح البحث أن استقرار المجتمع العراقي وتطوره مرتبطان بمدى صيانة هذه الضروريات.

كما يحلل البحث التطبيقات التشريعية في العراق، مبيناً كيف كفل الدستور والقوانين حماية هذه المقاصد من خلال:

حفظ الدين: إقرار الإسلام ديناً للدولة مع ضمان حرية المعتقد.

حفظ النفس: كفالة حق الحياة وفرض عقوبات رادعة للاعتداءات.

حفظ العقل: إقرار مجانية التعليم بكافة مراحله.

حفظ النسل: حماية كيان الأسرة ورعاية الطفولة والشيخوخة (المادة ٢٩).

حفظ المال: حماية الملكية العامة والخاصة (المادتان ٢٣ و٢٧).

مجلة آداب كركوك/ كلية الآداب/ جامعة كركوك/ المجلد (٢)/ العدد (٦)/ حزيران/ ٢٠٢٦/ المجلد الملحق/ الجزء الملحق/ السنة الملحقة/ جمهورية العراق/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Kirkuk Journal of Arts, Volume (2) , Number (6), June, 2026

Researcher information

Researcher Lecturer (Asst.) Meyad Atiyah Abdulkafi Habib

E-mail: meyadatiyah@gmail.com

General Specialization: Sciences of the Qur'an

Specialization: Islamic Jurisprudence and Its Principles

Place of Work (Current): Ministry of Education

Department :General Directorate of Education in Kirkuk

College:

University or Institution: Kirkuk

Country: Iraq

Key words: : Objectives of Islamic Law, Sustainable Development, Applications to the Reality of Iraq

Search information

Search Receipt history: 12/3/2026

Acceptance: 20/4/2026

Republic of Iraq Ministry of Higher education and scientific research / Kirkuk University / college of Arts

The Title

Impact of the Objectives of Islamic Law on Sustainable Development: An Applied Study on Iraq

Abstract

This study explores the pivotal role of the Higher Objectives of Sharia (*Maqasid al-Sharia*), the five essential interests (*Al-Daruriyyat al-Khams*), espciallythe preservation of religion, life, intellect, lineage, and property, as a fundamental framework for achieving sustainable development across its economic, social, and environmental dimensions. The study demonstrates that the stability and progression of Iraqi society are intrinsically linked to the protection and maintenance of these five essentials.

Furthermore, the paper analyzes the legislative applications within the Republic of Iraq, illustrating how the Constitution and national laws have institutionalized the protection of these objectives through the following mechanisms:

Preservation of Religion: Establishing Islam as the official state religion while constitutionally guaranteeing the freedom of belief and religious practice.

Preservation of Life: Ensuring the fundamental right to life and implementing deterrent legal penalties against acts of aggression.

Preservation of Intellect: Providing free, accessible education for all citizens across various academic stages.

Preservation of Lineage: Safeguarding the family unit as the foundation of society and providing state care for mothers, children, and the elderly (Article 29).

Preservation of Property: Instituting legal protections for both public and private property (Articles 23 and 27).

المقدمـة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آل واصحابه اجمعين، ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: لقد خلق الله تعالى الإنسان وهيأ له جميع السبل من أجل استقراره، والمقصد الأساسي منه عبادة الله تعالى وعمارة الأرض، وجاءت جميع الشرائع السماوية تؤكد على الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال) لما لها من أثر عظيم ودور أساسي في تحقيق أمن المجتمع واستقراره، وهذا يؤدي بدوره إلى تطور الاقتصاد وتقدمه، وتحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الثلاثة الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتطبيق الضروريات الخمس على العراق مما يعين على تحقيق استقراره، فقد شهد العراق في الآونة الأخيرة تطوراً متسارعاً في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية، وسعت القوانين العراقية إلى صون الفرد وتحقيق استقراره، فهناك تشريعات تكفل حرية العقيدة، وممارسة الشعائر الدينية، ووضعت عقوبات لمن يعتدي على النفس البريئة وتوفر له حياة كريمة، وقوانين تخص التعليم وجعلته إلزامياً، وشمل القانون العراقي رعاية الطفل والأمومة، وبذلك يتبين أن القانون العراقي كفل الضروريات الخمسة من أجل تحقيق أمن المجتمع واستقرار اقتصاده. لهذا قُسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة ومصادر ومراجع التي استعنت بها في كتابة هذا البحث: وقد قسم البحث إلى مقدمة ومبحثين رئيسيين وخاتمة وقائمة بأهم مصادر ومراجع كتابة البحث.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها.
- المطلب الثاني: تصنيف المقاصد الشرعية.
- المطلب الثالث: أثر مقاصد الشريعة في تحقيق التنمية وفق الأبعاد الثلاثة.

المبحث الثاني: تجليات المقاصد الشرعية في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: البعد الاجتماعي (حفظ الدين – حفظ العقل – حفظ النسل).
- المطلب الثاني: البعد البيئي (حفظ النفس).
- المطلب الثالث: البعد الاقتصادي (حفظ المال).

– الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث.

– قائمة المراجع والمصادر.

المبحث الأول

مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية

المطلب الأول

مفهوم مقاصد الشريعة: التعريف والتقسيم

الفرع الأول: تعريف الأثر والمقاصد

ـ الأثر في اللغة: جمع آثار: ويأتي بمعانٍ عدة، منها: التتبع: فيقال: خرجت في إثره أي بعده، وأثرته: أي تتبعت أثره **(ابن منظور، صفحة ١٤١٤هـ، ٤/٥)**' والطريق: قال تعالى: ﴿ ﴾ (سورة غافر: من الاية٢١) ، أي: "آثار المشي بأرجلهم" (**(تفسير القران،الصنعاني،٢١١هـ،٣/ ١٤٧)**، التفضيل: " أن تخص صاحبك على غيره بالشيء، أي تُؤثِره على غيره **(المنجد في اللغة، علي بن حسن الأزدي،١٩٨٨، ١١٢)**

الأثر في الاصطلاح: "لا يخرج استعمال الأثر الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وأكثر استعمال الفقهاء للدلالة على بقية الشيء، أو أثر ما يترتب عليه الشيء، نحو قولهم في حكم بقايا النجاسة اليسيرة التي لا تزول بعد الاستجمار بالحجارة، معفوّ عنها، ما يترتب على الشيء، فيستعملون كلمة أثر البيع، وأثر الفسخ، وأثر النكاح" **(مجلة البحوث الاسلامية، ٦٦/ ٢٥٩)**.

المقاصد في اللغة: المقاصد جمع مقصد، ويشير أصل هذه المادة اللغوية إلى معنى التوجه والاستقامة والاعتدال، فالقصد يعني إتيان الشيء والتوجه نحوه. **(ابن فارس، ١٣٨٩ – ١٣٩٢ هـ ، ص ٩٥)**، كما يدل على الوسطية بين الإفراط والتفريط. يقال "اقتصد الرجل في أمره" أي سلك طريقاً معتدلاً مستقيماً، و"القصد في العيش" هو التوسط بين التقتير والإسراف. **(ابن منظور، ١٤١٤هـ ص ٣٥٤)**.

المقاصد في الاصطلاح: تعرف مقاصد الشريعة " بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في تشريع الأحكام على وجه يحقق مصالح العباد " **(المنعم، ١٤١٩هـ ص ٩٦)**.

الفرع الثاني: تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح

الشريعة في اللغة: تدل على مورد الماء الجاري الظاهر الذي يستقي منه الناس والنعم. سميت بذلك لوضوحها وبيانها **(ابن فارس، ١٣٨٩ – ١٣٩٢، ص ٢٦٢)**، فهي كالنهر الجاري الذي لا ينقطع، والناس يردونها ليشربوا منها ويسقوا دوابهم (الحموي ص ٣١٠).

الشريعة في الاصطلاح: هي ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من أحكام وعقائد وأخلاق، والتي جاء بها أنبياؤه ورسله، وهي الطريق المستقيم الذي يجب على المسلمين اتباعه والاهتداء به في شؤون حياتهم كلها. **(الجرجاني، ١٩٨٣ ، ١٢٧)**.

الفرع الثالث: التعريف الجامع لمقاصد الشريعة

يمكن تعريف مقاصد الشريعة بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة أحكامها من أجل تحقيقها، والمعاني التي راعاها الشارع في جميع أحكام التشريع أو معظمها، بحيث لا تقتصر ملاحظتها على نوع خاص من الأحكام "**(ابن عاشور، ٢٠٠٤ ص ١٦٥)**. وتشمل هذه المقاصد وصف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو تشريع من ملاحظتها، والتي تسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين **(القرضاوي، ٢٠٠٨، ص ٢٠)** ، أفراداً وجماعات، من أجل تحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة **(ميرعلي، ١٤٣٠، ص ٥٠)**.

المطلب الثاني

أنواع مقاصد الشريعة وتصنيفاتها

تتنوع المقاصد الشرعية وتتعدد بتعدد زوايا النظر إليها، وتستمد هذه التصنيفات من النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. ولكل علم قواعده وضوابطه التي تنظمه.

الفرع الأول: تصنيف المقاصد من حيث المصدر

أولاً: مقاصد المكلفين (الباعثة على العمل):

وهي النيات والدوافع التي تحكم سلوك الإنسان، وتصرفاته في جميع مجالات حياته، سواء أكانت اعتقادية، أم قولية، أم فعلية، وتعد هذه المقاصد معياراً فقهياً دقيقاً يعتمد عليه في تحديد مشروعية العمل

من خلال التمييز بين الصحة والبطلان، وتحقيق الانسجام مع مقاصد الشارع بالتمييز بين الأفعال الموافقة لمراد الله وتلك المخالفة له. **(الشاطبي، ١٩٩٧ ص ٧ ؛ الريسوني، ١٩٩٢ ص ٨٠).**

ثانياً: مقاصد الشارع الحكيم :

" المقاصد التي قامت عليها الشريعة منذ نشأتها، والتي شرعت الأحكام من أجل تحقيقها. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية متدرجة في الأهمية: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات" **(الشاطبي، ١٩٩٧ ص ٢٣-٢٤).**

الفرع الثاني: مراتب مقاصد الشارع (الضروريات – الحاجيات – التحسينات)

أ- الضروريات: "هي المقاصد الأساسية التي لا بد من توفرها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث يؤدي إهمالها أو فقدانها إلى اختلال نظام الحياة وفساد العيش. وهي بمثابة القاعدة التي يقوم عليها صرح المجتمع الإسلامي" **(الخادمي، ٢٠٠١ ص ١٧٩).**

ب- الحاجيات: (ابن فارس، ١٣٨٩ - ١٣٩٢، صفحة ١١٤) "هي المقاصد التي يحتاج إليها الناس للتوسعة ورفع الحرج والمشقة عنهم في أداء التكاليف والمعاملات، فإذا لم تراع هذه المقاصد، لحق الناس الضيق والحرج والعنت، ولكن لا يصل الأمر إلى حد اختلال النظام كلياً، وتتجلى في رخص العبادات كالإفطار للمريض والمسافر، وفي إباحة أنواع المعاملات كالبيع والسلم والإجارة، وفي وضع الدية في القتل الخطأ على عاقلة القاتل" **(الشاطبي، ١٩٩٧ ص ٢١ ؛ البكري، ٢٠٠٦ ص ٢٢٣).**

ج- التحسينات: "هي المقاصد التي يقصد بها الأخذ بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات والعادات، والتي تهدف إلى تحسين الصور والظواهر وتجميل الحياة وتيسير سبل العيش الفاضل، فهي لا ترجع إلى ضرورة قصوى ولا إلى حاجة ملحة، لكنها تكمل بناء الحياة وتجعلها أكثر جمالاً وكمالاً، وتهذب سلوك الفرد والمجتمع" **(ابن المنظور، ١٤١٤هـ، ص ٣٥٠؛الغزالي، ١٩٩٣ ص ١٧٥)**

الفرع الثالث: الضروريات الخمس: المفهوم والأبعاد

يتفق علماء المقاصد على أن قصد الشارع من الخلق في العبادة ينحصر في حفظ خمسة أصول ضرورية هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل (العرض)، والمال. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يهددها أو يفوتها فهو مفسدة يجب درؤها **(الغزالي، ١٩٩٣ص ١٧٤).**

أولاً: حفظ الدين: يعد حفظ الدين أسمى الضروريات الخمس وأعلاها مرتبة، إذ يقوم على ترسيخ دعائم الإيمان وأحكام الشريعة في النفس البشرية والمجتمع. ويتحقق هذا المقصد عبر مسارين متكاملين:

جانب الوجود: ويتمثل في إقامة الشعائر الدينية التي تحيي الدين في النفوس، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وعمارة المساجد، ونشر العلم الشرعي، وتوقير العلماء والدعاة.

جانب العدم: ويتمثل في حماية المجتمع مما يضاد جوهر العقيدة، من خلال محاربة الانحرافات الفكرية كالإلحاد والبدع، والتحذير من التفريط في الواجبات الدينية التي تضمن استقامة الفرد وصلاح المجتمع **(الخادمي، ٢٠٠١ ص ٨١).**

ثانياً: حفظ النفس: يتحقق مقصد حفظ النفس من خلال ثلاثة مستويات تكاملية تضمن بقاء النوع الإنساني وسلامته وصلاح حاله:

مستوى الإيجاد والتأسيس: ويتمثل في إرساء أصل النسل عبر منظومة الزواج الشرعي، بوصفه الوسيلة المشروعة للتكاثر وبناء الأسرة.

مستوى الاستدامة والرعاية: ويُعنى بضمان بقاء النسل وحمايته بعد خروجه إلى الوجود، من خلال كفالة احتياجاته الضرورية من مأكل ومشرب ومسكن ودواء.

مستوى الحماية والوقاية: ويتحقق بضمان سلامة ما يتغذى به الإنسان ويعيش فيه، عبر الرقابة على الموارد البيئية والغذائية، وحماية المجتمع من كل ما يهدد صحته وسلامته، ووضع العقوبات الرادعة كالقصاص والتعزير على كل من يعتدي على النفس أو الأعضاء أو الحريات **(الريسوني، ١٩٩٢ ص ١٥٦؛ الكمالي، ٢٠٠٠ ص ١٣٩).**

ثالثاً: حفظ العقل: العقل هو مناط التكليف، وبه ميز الله الإنسان عن سائر المخلوقات، وأمره بالتفكر والتدبر في آيات الكون. وقد اهتم الإسلام بالعقل غاية الاهتمام، فجعله شرطاً في التكليف، وأثنى على أصحاب العقول السليمة، ودعا إلى طلب العلم ومعالي الأمور. ويتحقق حفظ العقل بمنع كل ما يعطل وظيفته أو يفسده، كتحريم المسكرات والمخدرات، وبالأمر بطلب العلم ومكافحة الجهل والأمية. وتتجلى خطورة الإخلال بحفظ العقل في مستويين:

المستوى الفردي: حيث يؤدي اضطراب عقل الفرد إلى وقوع فساد جزئي محدود الأثر.

المستوى الجماعي: وهو الأشد خطورة، إذ إن تفشي الخلل في عقول الجماعات يقوض أركان الاستقرار العام، ويدفع المجتمع نحو الفوضى والفساد **(الخادمي، ٢٠٠١ ص٨٣ ؛ ابن عاشور، ٢٠٠٤ ص ٢٣٨)**.

رابعاً: حفظ النسل والعرض: يتعلق هذا المبدأ بحفظ النوع الإنساني واستمراريته بطرق مشروعة، وصيانة الأعراض والأنساب من الاختلاط والضياع. ويتحقق حفظ النسل والعرض من خلال:

إيجاد الأسرة وتأسيسها عبر عقد الزواج الشرعي، الذي هو الميثاق الغليظ الذي يحصن الفرد والمجتمع، ورعاية ، وحماية الأبناء وتأمين احتياجاتهم المادية والمعنوية، وتربيتهم التربية الصالحة، ومنع الاعتداء على الأعراض بالسب والقذف، وتجريم كل ما يهدد كيان الأسرة واستقرارها، كالزنا وما يؤدي إليه **(الزحيلي، ٢٠٠٦ ص ١٩٣؛ الخادمي، ٢٠٠١ ص ٨٣)**.

خامساً: حفظ المال: المال هو قوام الحياة وعصب الاقتصاد، وقد شرع الإسلام لحفظه جملة من الأحكام والقواعد. ويتحقق حفظ المال بجانبين متلازمين:

جانب الوجود: بالحث على كسب المال من طرقه المشروعة، وتنميته بالاستثمار والعمل والإنتاج، والمحافظة عليه من التلف والضياع.

جانب العدم: بمنع الاعتداء عليه بالسرقة والغصب والنهب والاحتكار والغش، ووضع عقوبات رادعة لذلك، كقطع يد السارق، وضمان المتلفات، وتجريم التعامل بالربا **(ابن عاشور، ٢٠٠٤ ص٢٣٨؛ الزركشي، ١٩٩٤ ص٢٦٦)**.

المطلب الثالث

دور مقاصد الشريعة في تحقيق التنمية وفق الأبعاد الثلاثة

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة: التعريف والأهداف

التنمية في اللغة: مشتقة من الفعل "نمى" بمعنى زاد وكثر وارتفع. فنمى المال والزرع والتجارة، أي زاد ونما. والنماء هو الزيادة والبركة **(ابن فارس، ١٣٨٩ – ١٣٩٢ هـ ، ص ٤٧٩).**

الاستدامة في اللغة: من الفعل "دام" بمعنى استمر وثبت ولزم مكانه. يقال دام الشيء يدوم دواماً، إذا استمر وبقي **(ابن منظور، ١٤١٤هـ)**، الدال والواو والميم أصل واحد يدل على السكون واللزوم، يقال دام الشيء يدوم، إذا سكن **(فارس، ١٣٨٩ – ١٣٩٢ هـ، صفحة ٣١٥)** .

التنمية المستدامة في الاصطلاح: عرفت التنمية المستدامة بتعاريف متعددة، ويمكن القول إنها: "عملية تنموية شاملة ومستمرة وعادلة ومتوازنة، تشمل جميع القطاعات، وتهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتمكين الاجتماعي، مع مراعاة البعد البيئي في جميع المشاريع والخطط، وضمان تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون الإخلال بحقوق الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها. وهي تمثل نقلة نوعية بالمجتمع والظروف الاقتصادية والإنسانية والبيئة المحيطة به إلى وضع أفضل وأكثر استقراراً وازدهار" **(النصر، ٢٠١٧، صفحة ٦٨)**

- **أهداف التنمية المستدامة الرئيسية (النصر، ٢٠١٧):**

١. مكافحة التلوث بجميع أنواعه، وتوفير حياة صحية كريمة، وتحقيق المعرفة للجميع.
٢. مكافحة الفقر بجميع أشكاله، وتحقيق المساواة الاجتماعية والعدالة بين أفراد المجتمع.
٣. حماية البيئة من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية واستغلالها استغلالاً أمثل وإيجابياً.
٤. العمل على تحقيق الاستقرار والأمن والسلام في المجتمعات الإنسانية.
٥. السعي إلى بناء اقتصاد قوي ومنتج ومتقدم، يضمن الرفاهية والاكتفاء.

الفرع الثاني: الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة

أولاً: البعد الاقتصادي: يقصد بالتنمية الاقتصادية الإجراءات والسياسات التي تسهم في رفع مستوى المعيشة وتحسين الصحة الاقتصادية لمنطقة معينة. وتشمل هذه الإجراءات تنمية رأس المال البشري، وتطوير البنية التحتية، وتحسين خدمات الصحة والتعليم والأمن، وتعزيز فرص العمل والإنتاج **(النصر، ٢٠١٧ ص ٩٣)**.

ثانياً: البعد الاجتماعي: يهدف البعد الاجتماعي إلى تحسين حياة الإنسان وتوفير فرص العمل، وتحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع. ويشمل الاهتمام بالفئات المحتاجة، وتوفير الرعاية الصحية والتعليمية والتغذية المناسبة، وإنشاء مدن جديدة وتنمية المناطق الريفية، وتوظيف الموارد البشرية للقضاء على الجوع وتقديم خدمات أفضل **(النصر، ٢٠١٧ ص ١٠٤)**.

ثالثاً: البعد البيئي: يركز البعد البيئي على العلاقة التفاعلية بين البيئة وأنشطة الإنسان، بهدف خلق توازن بيئي يحد من الاستهلاك الجائر للموارد الطبيعية. ويشمل تنمية الموارد الطبيعية لإنتاج الغذاء، وحماية التربة والهواء والماء من التلوث والتلف، واستحداث تكنولوجيات زراعية صديقة للبيئة، ونشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع لحماية البيئة ومنع الإضرار بها **(النصر، ٢٠١٧ ص ١٠٦)**.

الفرع الثالث: تجليات الضروريات الخمس في الأبعاد الثلاثة للتنمية

أولاً: حفظ الدين:

البعد الاجتماعي: "يسهم حفظ الدين في تعزيز القيم والأخلاق الفاضلة التي تحارب الظلم والفساد، وترسخ أسس العدل والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع، كما يساهم في تهذيب النفوس وتزكيتها، وهو عامل أساسي في بناء الأمم وإصلاح العلاقات الإنسانية، فالدين الصحيح يعتبر من أهم عوامل البناء في حياة الأمم والشعوب، ولا يقوم أي عامل مقامه في إصلاح النفوس وبناء العلاقات الإنسانية" **(سالم، ٢٠١٩ ص ٢٤؛ العالم، ١٩٩٤ ص ٢٢٢)**.

البعد الاقتصادي: يؤثر الدين في توجيه الحياة الاقتصادية نحو التكافل والتضامن، فيحرص الفرد المؤمن على مراعاة مصالح الآخرين كما يراعي مصلحته. كما يخلق نظاماً اقتصادياً أخلاقياً يحرم الغش والربا

والاحتكار والغبن، مما يحقق عدالة اجتماعية وإنصافاً أكبر بين أفراد المجتمع **(الزحيلي، د.ت ص ٥٠٠٤-٥٠٠٥)**.

البعد البيئي: ينطلق مفهوم الاستخلاف في الأرض من المقصد الديني لعمارتها وإنمائها واستثمار خيراتها. فالاعتداء على البيئة يتنافى مع مهمة الإنسان وخلافته في الأرض، ويخالف أمر الله بالعدل والإحسان وعدم الإفساد فيها **(الزحيلي، د.ت ص ٦٣٨٧؛ القرضاوي، ٢٠٠١ ص ٤٧)**. يقول تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} **[هود: ٦١]**، ويقول: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} **[الأعراف: ٥٦]**.

ثانياً: حفظ النفس:

البعد الاجتماعي: تحث الشريعة الإسلامية على الطهارة والنظافة الشاملة للجسم والمكان والطريق، مما يخفض معدلات الأمراض والأوبئة ويحسن جودة الحياة للأفراد والمجتمع **(النجار، ٢٠٠٨ ص ٢١٧)**.

البعد البيئي: يندرج حفظ البيئة تحت حفظ النفس، فحماية البيئة من التلوث تمنع الهلاك البطيء للإنسان. وقد حرم الإسلام كل ما يضر بالنفس من مسكرات ومخدرات وسموم، سواء كان ضرره سريعاً أم بطيئاً **(القرضاوي، ٢٠٠٨ ٤٩)**.

البعد الاقتصادي: تؤدي الرعاية الصحية الجيدة إلى زيادة الإنتاجية، إذ أن الفرد السليم والمعافى أكثر قدرة على العمل والعطاء والإنتاج. كما أن الصحة تعد شكلاً من أشكال رأس المال البشري الذي يقلل العبء الصحي والاقتصادي على الدولة **(النصر، ٢٠١٧ ص ١٠٠؛ إبراهيم، ٢٠٢٢ ص ٢٩٧)**.

ثالثاً: حفظ العقل:

البعد الاجتماعي: حماية العقول مسؤولية مجتمعية تقع على عاتق الدولة والعلماء والمؤسسات التربوية، لمنع التضليل الفكري ونشر الشائعات والأكاذيب، وتشويه العقائد والقيم عبر وسائل الإعلام الحديثة وشبكات التواصل **(القرضاوي، ٢٠٢٢ ص ١٤٧)**.

البعد الاقتصادي: يعد التعليم المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية الحديثة، فهو: يرفع كفاءة وإنتاجية القوى العاملة، مما ينعكس إيجاباً على الناتج المحلي الإجمالي.

يحفز الابتكار ويطور العمليات الإنتاجية ويحسن جودة المنتجات، يسهل نقل المعرفة وتوطين التكنولوجيا المتطورة، يمثل استثماراً في رأس المال البشري المكمل لرأس المال المادي، ويساهم في كسر حلقة الفقر عبر الأجيال، فالفرد المتعلم يحرص على تعليم أبنائه **(الحنفي، ٢٠١٨ ص ٣٣)**.

البعد البيئي: العقل الواعي القادر على فهم قوانين الكون وسننه هو الأقدر على أداء مهمة الخلافة في الأرض، وعمارتها، واستثمار مواردها بصورة مستنيرة تحقق التوازن والاستدامة **(النجار، ٢٠٠٨ ص ٣٤-٣٥)**.

رابعاً: حفظ النسل:

البعد الاجتماعي: الأسرة هي نواة المجتمع وأساس استقراره، ولا يمكن فهم الحالة الإنسانية أو تحقيقها دون استقرار الفرد في أسرة متماسكة قائمة على المودة والرحمة **(الدخيل، ٢٠٠٣ ص ٩١)**.

البعد الاقتصادي: كانت الأسرة على مر العصور وحدة اقتصادية متكاملة، حيث ساهم أفرادها في الإنتاج والتسويق بمختلف الأنشطة الزراعية والصناعية والحرفية. وهي اللبنة الأولى في تطور الاقتصاد ونموه، ولكل فرد فيها دور مهم في دفع عجلة الإنتاج **(محمود، ٢٠٢١)**.

البعد البيئي: الأسرة هي العماد الذي يقوم عليه العمران والتحضر، ومصدر الحضارة والتقدم المستمر. فبصلاح الأسرة يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد **(ريان، د.ت ص ٦)**.

خامساً: حفظ المال:

البعد الاقتصادي: يحرص الإسلام على أن يعمل الفرد ويكدح لكسب المال من الطرق المشروعة وتنميته واستثماره، ويحث على عمارة الأرض واستثمار خيراتها. فالسعي في مناكب الأرض وطلب الرزق الحلال هو عبادة وجهاد **(القرضاوي، ٢٠٠٨ ص ١٩؛ الطريقي، ١٤٠٩هـ ص ١٥)**.

البعد الاجتماعي: يحقق حفظ المال قاعدة التكافل المعيشي في المجتمع، من خلال توزيع الثروة وتداولها بين جميع أفراد المجتمع. فلا يجوز أن يبقى فرد جائعاً وإلى جواره شبعان، بل يتلاحم أفراد المجتمع تلاحم الأخوة، مما يقلل الفجوة الطبقية ويعزز التماسك الاجتماعي **(القرضاوي، ٢٠٠٨ ص٦٠)**.

البعد البيئي: يجب على المسلم أن يراعي في استهلاكه الرشد والاعتدال والمحافظة على الموارد الطبيعية، فالإسراف والتبذير وإتلاف المال هو نوع من الإفساد في الأرض. والمحافظة على البيئة وخيراتها واجب شرعي **(القرضاوي، ٢٠٠٨ ص ٧٩)**.

المبحث الثاني

تطبيقات مقاصد الشريعة في تحقيق التنمية المستدامة في العراق

يتناول هذا المبحث بيان الكيفية التي تم بها توظيف مقاصد الشريعة الإسلامية في تعزيز التنمية المستدامة في العراق، من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية والتطبيقات العملية في الأبعاد الثلاثة: الاجتماعي والبيئي والاقتصادي.

المطلب الأول

البعد الاجتماعي (حفظ الدين – حفظ العقل – حفظ النسل)

المقصد الأول: حفظ الدين

الفرع الأول: المبدأ الشرعي: حفظ الدين هو الضرورة الأولى التي نادى بها علماء المقاصد وأجمعوا عليها، كونه أساس الاستقرار وقيام القيم الأخلاقية في المجتمع. وقد جاء القرآن الكريم بالعديد من النصوص التي تحث على حماية الدين وتعزيزه ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ **(سورة البقرة، آية ٤٢)**. وأكد النبي ﷺ على أهمية الدين كأساس للبناء الاجتماعي والأخلاقي. حيث قال: ﷺ في : كتاب الايمان، باب: قول النبي ﷺ: " الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" ، برقم ٤٠ " الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" **(البخاري، ١٤٢٢ ، صفحة ٣٠)**، وهذا يشمل النصيحة لله وللرسول ولأولي الامر وللعامة **(العسقلاني، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ ، صفحة ١٣٨)**، مما يهدف إلى تعزيز الأخلاق، ومنع الانحراف.

الفرع الثاني: التطبيق في العراق:

النصوص الدستورية: تنص المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساسي للتشريع. ويكفل الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع المواطنين، ويكفل حرية المعتقد والممارسة الدينية لطوائف المسيحيين والإيزيديين والصابئة المندائيين **(دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥)**.

دور المؤسسات الدينية:

تقوم المؤسسات الدينية كالمساجد والكنائس والحسينيات بدور محوري في ترسيخ القيم الوطنية وتعزيز التماسك الاجتماعي، وذلك من خلال **(خضير، ٢٠٢٥)**:

١. ترسيخ الانتماء الوطني: ويظهر ذلك في خطب الجمعة والدروس والمواعظ والندوات الدينية، التي تؤكد على أهمية الإخلاص والوفاء للوطن كجزء من العقيدة الإسلامية والمسيحية على السواء.
٢. زرع قيم المواطنة الصالحة: من خلال التركيز على القيم الفاضلة التي تدعو إلى التضامن والتعاون والتآزر والإيثار ونبذ الكراهية والعنف.
٣. مواجهة التطرف الفكري: فالمؤسسات الدينية قادرة على تفكيك الأفكار المتطرفة الخطيرة على الوحدة الوطنية، من خلال تقديم خطاب ديني معتدل مستنير، يستمد أصوله من الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح.

المقصد الثاني: حفظ العقل

الفرع الأول: المبدأ الشرعي:

يعد حفظ العقل مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد حرمت الشريعة كل ما يفسده أو يعطله، وأوجبت طلب العلم وتنمية الفكر والتحصيل المعرفي. ففي الحديث الشريف: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" حيث قال النبي ﷺ: في أبواب السنة برقم٢٢٤ " طلب العلم فريضة على كل مسلم" (ماجه، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، صفحة ١٥١)

وتشمل حماية العقل تحريم كل مسكر ومخدر وموبقة تعطل العقل والإدراك والإنتاجية، لما لها من أثر مدمر على الفرد والمجتمع.

الفرع الثاني: التطبيق في العراق:

النصوص الدستورية:

تمثل المادة (٣٤) من الدستور العراقي تطبيقاً عملياً لمقصد حفظ العقل، حيث تنص على:

١. **الالتزام بالتعليم:** يُعد التعليم عاملاً أساسياً في تقدم المجتمع، وتلتزم الدولة بضمانه ومكافحة الأمية، وأقرت قوانين التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية.
٢. **مجانية التعليم:** التعليم حق مكفول ومجاني لكل العراقيين وفي جميع مراحله الدراسية.

٣. **دعم البحث العلمي:** تشجع الدولة البحث العلمي والاختراع والإبداع، وتوليه عناية خاصة، مما يعد في صميم حفظ العقل وتنميته **(دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥)**.

المؤسسات:

تم إنشاء وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي للإشراف على تطبيق هذا الحق الدستوري، وتنظيم المناهج التعليمية، والإشراف على المؤسسات التعليمية في عموم البلاد.

المقصد الثالث: حفظ النسل

الفرع الأول: المبدأ الشرعي: حفظ النسل هو أحد المقاصد الضرورية الخمس التي اتفقت عليها الشرائع السماوية. وقد أكد القرآن الكريم على حماية الأسرة ورعاية الأبناء وتربيتهم تربية صالحة، يقول تعالى: {رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} **[الفرقان: ٧٤]**. كما ورد في الحديث الشريف في كتاب النكاح، **باب: المرأة راعية في بيت زوجها** برقم ٥٢٠٠، حيث قال رسول الله (ﷺ) " كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته" **(البخاري، ١٤٢٢، صفحة ٣١)**، مما يبرز مسؤولية الفرد تجاه أسرته باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع المنتج والمستقر.

الفرع الثاني: التطبيق في العراق:

النصوص الدستورية: يظهر مقصد حفظ النسل في القانون العراقي من خلال ما ورد في المادتين (٢٩) و(٣٠) من الدستور، إذ أولت الدولة الأسرة عناية خاصة باعتبارها نواة المجتمع وأساس استمرار النسل الإنساني وحفظ كرامته:

المادة (٢٩): تنص على أن الأسرة هي أساس المجتمع، وتوجب على الدولة حماية كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. كما تكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، ورعاية النشء والشباب، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية قدراتهم.

المادة (٣٠): تؤكد التزام الدولة بتوفير الضمان الاجتماعي والصحي للفرد وللأسرة، ولا سيما الطفل والمرأة. وتضمن توفير مقومات العيش الكريم من دخل وسكن ملائمين، إلى جانب رعاية الأفراد في حالات الشيخوخة أو المرض أو العجز أو البطالة أو اليتم أو التشرد **(دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥)**.

تهدف هذه النصوص إلى صيانة العلاقة الأسرية، ورعاية الأجيال الناشئة، وتوفير البيئة الصحية والآمنة التي تساعد على تربية الأبناء تربية سليمة تحفظ النسل وجوداً ونوعاً، وتمنع كل أشكال الاستغلال والعنف داخل الأسرة والمجتمع.

المطلب الثاني

البعد البيئي (حفظ النفس)

المقصد: حفظ النفس

الفرع الأول: المبدأ الشرعي: حفظ النفس هو أحد المقاصد الضرورية الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء. ويشمل حماية الإنسان من كل ضرر، والحفاظ على صحته وسلامته، وتوفير البيئة النظيفة والصحية التي يعتمد عليها في حياته. يقول تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} **[البقرة: ١٩٥]**، " كما جاء في كتاب الأيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده برقم ١٠" حيث قال رسول الله (ﷺ) "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" (البخاري، ١٤٢٢، صفحة ١٣) . ومن خلال فهم هذه النصوص يتجلى بوضوح أهمية الحفاظ على البيئة وعدم إتلاف الموارد الطبيعية، فالتلوث والتدهور البيئي يضران بالنفس البشرية بشكل مباشر وغير مباشر، ويعرضان المجتمع لأخطار صحية واقتصادية جسيمة.

الفرع الثاني: التطبيق في العراق:

النصوص الدستورية: يظهر اهتمام التشريع العراقي بمقصد حفظ النفس من خلال عدة نصوص دستورية وقانونية:

المادة (١٥): تنص على أن "لكل عراقي الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار من جهة قضائية مختصة" **(دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥)**.

المادة (٣١): تؤكد على حق كل فرد في الرعاية الصحية، وتلزم الدولة بتوفير وسائل الوقاية والعلاج، وتأسيس المستشفيات والمراكز الصحية.

المادة (٣٣): تنص على أن "لكل فرد الحق في العيش في بيئة سليمة، وتتعهد الدولة بحماية البيئة والتنوع الإحيائي" **(دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥)**.

السياسات والتشريعات:

جسدت السياسة الصحية الوطنية في العراق (٢٠١٤-٢٠٢٣) هذا المبدأ عملياً، من خلال التركيز على بناء القدرات البشرية وتطوير النظم الصحية المستدامة، ورفع الوعي الصحي لدى المواطنين، بمشاركة منظمات المجتمع المدني كالهلال الأحمر العراقي في نشر التوعية في المدارس والمجتمعات المحلية، خاصة أثناء الأزمات الصحية **(التقرير الطوعي الوطني الثاني، ٢٠٢١ ص ٦)**.

نصت المادة (٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على التزام الجهات المختصة بحماية البيئة من التلوث، والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية، تحقيقاً لمبادئ التنمية المستدامة وحماية الإنسان من الأخطار البيئية **(الوقائع العراقية، ٢٠١٠)**.

البعد الاقتصادي (حفظ المال)

المقصد: حفظ المال

الفرع الأول: المبدأ الشرعي:

شرعت الشريعة الإسلامية أحكاماً محكمة لحماية الأموال وصيانتها، من أبرزها عقوبة السرقة التي شرعها الله ردعاً للمعتدين وحفاظاً على أموال الناس، يقول تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} **[المائدة: ٣٨]**. فالهدف من هذه العقوبة هو حماية أموال الناس وصون حق الملكية الفردية، والقضاء على العبث بالأمن والاعتداء على الأموال **(الفوزان، د.ت ص ٤٥٢)**. كما نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، حيث" قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، برقم الحديث ٢٢٧٧:" إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ :قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ" (البخاري، ١٤٢٢، صفحة ٨٤٨). وشجعت الشريعة على التجارة المشروعة والاستثمار الحلال كوسيلة لتنمية الاقتصاد، وحرمت المكاسب الخبيثة كالربا، والغش، والرشوة، والسرقة، والنهب **(الزحيلي، ٢٠٠٦)**. كما حث الإسلام على الصدقة الجارية (الوقف) لما لها من دور

كبير في دعم المشاريع الخيرية والتنموية، ككفالة الأيتام والأرامل، ودعم المؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية **(القرضاوي، ٢٠٠٨)**.

الفرع الثاني: التطبيق في العراق:

الواقع الاقتصادي وفرص الاستثمار:

يتمتع العراق بموارد طبيعية غنية وفرص استثمارية واعدة في قطاعات متنوعة، مثل النفط والغاز، والبنية التحتية، والزراعة، والسياحة، والصناعات المختلفة. تعمل الحكومة العراقية على تحسين البيئة الاستثمارية، وتعزيز الأمن والاستقرار، ودعم الشفافية ومكافحة الفساد، لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية. وإنشاء مناطق صناعية واستثمارية في المحافظات، وتفعيل الاستثمار في مناطق التطوير والتأهيل الحضري، ووضع استراتيجية وطنية للتنمية، يعزز إمكانات التنمية المحلية ويوفر حلولاً مستدامة للمشاكل التي تواجه المحافظات **(علي، ٢٠٢٤؛ التقرير الطوعي الوطني الثاني، ٢٠٢١)**.

مشاريع استراتيجية للتنمية المستدامة:

الاستثمار في الموارد الزراعية والمائية: يهدف إلى تنويع مصادر الدخل الوطني وتقليل الاعتماد شبه الكلي على النفط.

مشاريع الطاقة البديلة والمتجددة: تشهد البلاد توجهًا نحو مشاريع الطاقة الشمسية، خاصة في المحافظات الجنوبية والريفية. أعلنت الهيئة الوطنية للاستثمار عن خطة طموحة لإنتاج نحو ١٢ ألف ميغاواط من الطاقة الشمسية بحلول عام ٢٠٣٠، بالإضافة إلى مشاريع لإنتاج الكهرباء من تحويل النفايات (وكالة الأنباء العراقية، https://ina.iq/ar/local/203494--12-2030.html?utm_source=chatgpt.com، 2024 الصفحات https://ina.iq/ar/local/203494--12-2030.html?utm_source=chatgpt.com).

الحماية الدستورية للمال:

أولى الدستور العراقي حماية المال عناية خاصة، من خلال نصوص صريحة وواضحة:

المادة (٢٣): تنص على أن الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون. ولا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة وبشرط تعويض عادل ينظمه القانون.

المادة (٢٧): تؤكد أن للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. وهذه المادة تمثل حماية صارمة للمال العام كأساس لاستقرار اقتصاد الدولة ومنع التعدي عليه **(دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥)**.

الخـاتمة

نتائج البحث

توصل هذا البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة، يمكن إجمالها فيما يلي:

١. مفهوم المقاصد الشرعية: المقاصد الشرعية هي المعاني، والغايات التي قصدها الشارع الحكيم من تشريع الأحكام، والتي يتحتم على المكلفين السعي لتحقيقها في حياتهم الفردية والجماعية.
٢. أنواع المقاصد وتصنيفاتها: تتعدد أنواع المقاصد بتعدد زوايا النظر إليها. فمنها مقاصد ترجع إلى المكلف، وهي النيات والدوافع التي تحكم تصرفاته. ومنها مقاصد ترجع إلى الشارع، وهي التي وضعت لها الشريعة ابتداء، وتنقسم إلى ثلاث مراتب رئيسية هي: الضروريات (التي لا غنى عنها)، والحاجيات (التي ترفع الحرج)، والتحسينات (التي تزيد الحياة جمالاً وكمالاً).
٣. مفهوم التنمية المستدامة: التنمية المستدامة هي مجموعة من المخططات والبرامج والاستراتيجيات متوسطة وبعيدة المدى، يسعى الإنسان من خلالها إلى الانتقال بالمجتمع والظروف الاقتصادية والإنسانية والبيئة المحيطة إلى وضع أفضل وأكثر استقراراً وازدهاراً ورفاهية.
٤. دور الضروريات الخمس في التنمية: للضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) دور محوري ومتكامل في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة: الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. فحفظ هذه الضروريات يمثل الضمانة الأساسية لاستقرار المجتمع وتطوره.
٥. دور القانون العراقي في تحقيق الاستقرار: يلعب القانون العراقي دوراً فاعلاً ومهماً في تحقيق أمن المجتمع واستقراره، من خلال سن تشريعات تحمي حقوق الأفراد وتنظم حياتهم وتصون حرياتهم.
٦. تجسيد الضروريات الخمس في الدستور العراقي: جاء الدستور العراقي ليقر ويؤكد في مواده المختلفة على حماية الضروريات الخمس، وذلك من خلال ضمان حرية الدين، والحق في الحياة، وتوفير التعليم المجاني، ورعاية الأسرة والطفولة والأمومة، وصيانة الملكية العامة والخاصة. وهذا يعد تجسيداً واضحاً للمقاصد الشرعية في أعلى وثيقة قانونية في الدولة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت.). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٣٨٠-١٣٩٠هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب). المكتبة السلفية.

٣. ابن فارس، أحمد. (١٩٦٩-١٩٧٢). معجم مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. (الأصل نشر ١٣٨٩-١٣٩٢هـ)

٤. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (٢٠٠٩). سنن ابن ماجه (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١). دار الرسالة العالمية. (الأصل نشر ١٤٣٠هـ)

٥. ابن منظور، جمال الدين محمد. (د.ت.). لسان العرب (ط٣). دار صادر. (الأصل نشر ١٤١٤هـ)

٦. الأيوبي، محمد سعد بن أحمد. (١٩٩٤). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ط١). دار الهجرة. (الأصل نشر ١٤١٨هـ)

٧. البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١). دار طوق النجاة.

٨. البكري، عبد العزيز بن عمر. (٢٠٠٦). مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام . دار السلام.

٩. الجرجاني، علي بن محمد. (١٩٨٣). التعريفات (ط١). دار الكتب العلمية. (الأصل نشر ١٤٠٣هـ)

١٠. الجمال، محمد عبد المنعم. (١٩٨٠). موسوعة الاقتصاد الإسلامي (ط١). دار الكتب اللبنانية. (الأصل نشر ١٤٠٠هـ)

١١. الحموي، أحمد بن محمد الفيومي. (د.ت.). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . المكتبة العلمية.

١٢. الخادمي، نور الدين بن مختار. (٢٠٠١). علم المقاصد الشرعية (ط١). مكتبة العبيكان. (الأصل نشر ١٤٢١هـ).

١٣. الدخيل، محمد عبد الرحمن فهد. (٢٠٠٣). مدخل إلى أصول التربية الإسلامية (ط٣). دار الخريجي. (الأصل نشر ١٤٢٤هـ)

١٤. الريسوني، أحمد. (١٩٩٢). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ط٣). الدار العالمية للكتاب الإسلامي. (الأصل نشر ١٤١٢هـ)

١٥. الزحيلي، محمد مصطفى. (٢٠٠٦). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ط١). دار الفكر. (الأصل نشر ١٤٢٧هـ)

١٦. الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٦). الفقه الإسلامي وأدلته (ط٤، ج٨). دار الفكر. (الأصل نشر ١٤٢٧هـ)

١٧. الزركشي، بدر الدين محمد. (١٩٩٤). البحر المحيط في أصول الفقه (ط١). دار الكتبي. (الأصل نشر ١٤١٤هـ)

١٨. الزلمي، مصطفى، & البكري، عبد الباقي. (٢٠٠٦). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ط جديدة). المكتبة القانونية.

١٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧). الموافقات (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١). دار ابن عفان. (الأصل نشر ١٤١٧هـ)

٢٠. الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن. (١٤٠٩هـ). الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف (ط١). مؤسسة الجريسي.

٢١. العالم، يوسف حامد. (١٩٩٤). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ط٢). المعهد العالمي للفكر الإسلامي. (الأصل نشر ١٤١٥هـ)

٢٢. عبد الخالق، عبد الرحمن. (١٩٨٥). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ط١). مكتبة الصحوة الإسلامية. (الأصل نشر ١٤٠٥هـ)

٢٣. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. (١٩٩٩). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية . دار الفضيلة. (الأصل نشر ١٤١٩هـ)

٢٤. العزائم، منال محمد أبو. (١٤٤٣هـ). نماذج من تقنية المعلومات وأنظمتها الحديثة من منظور مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. الجامعة الإسلامية بمنيوستا.

٢٥. غنيم، عثمان محمد، & زنط، ماجدة. (٢٠١٤). التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها أدوات قياسها (ط٢). دار صفاء للنشر والطباعة. (الأصل نشر ١٤٣٥هـ)

٢٦. الغزالي، أبو حامد محمد. (١٩٩٣). المستصفى (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١). دار الكتب العلمية. (الأصل نشر ١٤١٣هـ)

٢٧. الفوزان، عبد الله بن صالح. (١٤٢٧-١٤٣٥هـ). منحة العلام في شرح بلوغ المرام (ط١). دار ابن الجوزي.

٢٨. القرضاوي، يوسف. (٢٠٠١). رعاية البيئة في الإسلام (ط١). دار الشروق. (الأصل نشر ١٤٢١هـ)

٢٩. القرضاوي، يوسف. (٢٠٠٨). دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية (ط٣٣). دار الشروق.

٣٠. القرضاوي، يوسف. (٢٠٢٢). فقه العلم (ط١). الدار الشامية.

٣١. الكمالي، عبد الله يحيى. (٢٠٠٠). مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات (ط١). دار ابن حزم. (الأصل نشر ١٤٢١هـ)

٣٢. ميرعلي، إحسان أحمد. (٢٠٠٩). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (ط١). دار الثقافة للجميع. (الأصل نشر ١٤٣٠هـ)

٣٣. النحلاوي، عبد الرحمن. (٢٠٠٧). أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع (ط٢٥). دار الفكر. (الأصل نشر ١٤٢٨هـ)

٣٤. النجار، عبد المجيد. (٢٠٠٨). مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ط٢). دار الغرب الإسلامي.

٣٥. النصر، مدحت أبو، & محمد، ياسين مدحت. (٢٠١٧). التنمية المستدامة: مفهومها، أبعادها، مؤشراتها (ط١). المجموعة العربية للتدريب والنشر.

ثانياً: فصول من كتب وأبحاث في مؤتمرات

٣٦. القرضاوي، يوسف. (٢٠٠٨، جمادى الثانية/رجب). مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال [بحث مقدم]. الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن.

ثالثاً: المقالات العلمية في الدوريات

٣٧. إبراهيم، يونس عبد الرحمن، & إبراهيم، أ. م. د إبراهيم أديب. (٢٠٢٢). دور الصحة والإنفاق في نمو الاقتصاد في الدول النامية مختارة للمدة (٢٠٠٠-٢٠١٨). مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، ١٢ (١).

٣٨. سالم، مأمون يوسف. (٢٠١٩). إدارة الاستدامة والتنمية المستدامة في القرآن والسنة. المجلة العربية للعلوم ونشر البحوث – مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٣ (١٠).

٣٩. حنفي، عبد العظيم محمود. (٢٠١٨، أبريل ٢٦). العلاقة بين التعليم والنتائج الاقتصادية. مقال منشور على الإنترنت .

رابعاً: الوثائق الرسمية والتقارير الحكومية

٤٠. جمهورية العراق. (٢٠١٠، يناير ٢٥). قانون حماية وتحسين البيئة. الوقائع العراقية ، العدد ٤١٤٢.

٤١. جمهورية العراق، وزارة التخطيط، اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة. (٢٠٢١). التقرير الطوعي الوطني الثاني لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٢١: العراق والعودة إلى المسار التنموي .

٤٢. جمهورية العراق. (٢٠١١). دستور جمهورية العراق (ط٥). بغداد.

خامساً: المصادر الإلكترونية

٤٣. أبو خضير، نسيم. (٢٠٢٥، يناير ١١). دور المؤسسات الدينية في الحفاظ على الوحدة الوطنية في مواجهة الأزمات والتحديات المعاصرة. أخبار اليوم . تم الاسترجاع من https://www.akhbaralyoom.com/article/78046.

٤٤. وكالة الأنباء العراقية. (٢٠٢٤). الهيئة الوطنية للاستثمار تعلن خطة لإنتاج ١٢ ألف ميغاواط من الطاقة الشمسية حتى ٢٠٣٠ . تم الاسترجاع من https://ina.iq/ar/local/203494--12-2030.html.

٤٥. جريدة الرياض. (د.ت.). أهمية الأسر الاقتصادية في الاقتصاد المحلي. تم الاسترجاع من الموقع الإلكتروني للجريدة.

سادساً: المقالات غير المنشورة والمدونات

٤٦. علي، مقتدى عثمان. (٢٠٢٤، فبراير ٢٠). المشكلات والتحديات الاقتصادية التي يعاني منها العراق والاعتماد على الحل الاستثماري كنموذج للمعالجة [مقال]. مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية.

٤٧. ريان، أحمد علي طه. (د.ت.). فقه الأسرة [مخطوط غير منشور].

٤٨. محمود، نادية. (٢٠٢١، أكتوبر ٢٥). أهمية الأسر الاقتصادية في الاقتصاد المحلي. مقال منشور على الإنترنت .

References

The Holy Qur'an

First: Books

1. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. (n.d.).
   Al-Siyasa al-Shar'iyya fi Islah al-Ra'i wa al-Ra'iyya. Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance.
2. Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali. (1380–1390 AH).
   Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari (Ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi). Al-Maktaba al-Salafiyya.
3. Ibn Faris, Ahmad. (1969–1972).
   Mu'jam Maqayis al-Lugha (2nd ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi Library Press.
4. Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid. (2009).
   Sunan Ibn Majah. Dar al-Risalah al-Alamiyyah.
5. Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad. (n.d.).
   Lisan al-Arab. Dar Sadir.
6. Muhammad Saad al-Ayyubi. (1994).
   Maqasid al-Sharia and Their Relation to Legal Evidences. Dar al-Hijra.
7. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (1422 AH).
   Sahih al-Bukhari. Dar Tawq al-Najah.
8. Abdulaziz al-Bakri. (2006).
   Maqasid al-Sharia According to al-Izz ibn Abd al-Salam. Dar al-Salam.
9. Ali al-Jurjani. (1983).
   Al-Ta'rifat. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
10. Muhammad Abd al-Munim al-Jamal. (1980).
    Encyclopedia of Islamic Economics. Dar al-Kutub al-Lubnaniyya.
11. Ahmad al-Fayyumi. (n.d.).
    Al-Misbah al-Munir.
12. Nur al-Din al-Khadimi. (2001).
    Ilm Maqasid al-Sharia. Obeikan Library.
13. Muhammad al-Dakhil. (2003).
    Introduction to Islamic Education Foundations.
14. Ahmed al-Raysuni. (1992).
    Theory of Maqasid According to al-Shatibi.
15. Muhammad Mustafa al-Zuhayli. (2006).
    Islamic Legal Maxims and Their Applications.
16. Wahbah al-Zuhayli. (2006).
    Islamic Jurisprudence and Its Evidences.
17. Badr al-Din al-Zarkashi. (1994).
    Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh.
18. Mustafa al-Zalami & Abdulbaqi al-Bakri. (2006).
    Introduction to the Study of Islamic Law.
19. Al-Shatibi. (1997).
    Al-Muwafaqat.
20. Abdullah al-Turaiki. (1409 AH).
    Islamic Economics: Foundations and Objectives.
21. Yusuf Hamid al-Alim. (1994).
    General Maqasid of Islamic Law.
22. Abd al-Rahman Abd al-Khaliq. (1985).
    General Maqasid of Islamic Law.

23. Mahmoud Abd al-Rahman Abd al-Munim. (1999). Dictionary of Juristic Terms.
24. Manal Abu al-Azayim. (2022). Doctoral Dissertation.
25. Othman Ghoneim & Majda Zant. (2014). Sustainable Development: Philosophy and Planning Tools.
26. Al-Ghazali. (1993). Al-Mustasfa.
27. Abdullah al-Fawzan. Minhat al-Allam.
28. Yusuf al-Qaradawi. (2001). Environmental Protection in Islam.
29. Yusuf al-Qaradawi. (2008). Fiqh of Maqasid al-Sharia.
30. Yusuf al-Qaradawi. (2022). Fiqh of Knowledge.
31. Abdullah al-Kamali. (2000). Maqasid in Light of Fiqh al-Muwazanat.
32. Ihsan Mirali. (2009). General Maqasid Between Authenticity and Modernity.
33. Abdulrahman al-Nahlawi. (2007). Foundations of Islamic Education.
34. Abdelmajid al-Najjar. (2008). Maqasid with New Dimensions.
35. Medhat Abu al-Nasr & Yassin Medhat. (2017). Sustainable Development: Concepts and Indicators.

Conferences & Papers

36. Yusuf al-Qaradawi. (2008). Maqasid related to Wealth – European Council for Fatwa and Research, Dublin.

Journal Articles

37. Younis Ibrahim & Ibrahim Adeeb. (2022). Kirkuk University Journal.
38. Mamoun Salem. (2019). Arab Journal of Humanities.
39. Abdulazim Hanafi. (2018). Online Article.

Official Documents

40. Republic of Iraq. (2010). Environmental Protection Law.
41. Iraqi Ministry of Planning. (2021). Voluntary National Review SDGs.
42. Republic of Iraq. (2011). Iraqi Constitution.

Electronic Sources

43. Nasim Abu Khudair. (2025). Akhbar Alyoom.
44. Iraqi News Agency. (2024). Solar Energy Plan.
45. Al Riyadh Newspaper. Economic Families Article.

Unpublished & Blogs

46. Muqtada Ali. (2024). Hammurabi Center.
47. Ahmed Ryan. Family Fiqh Manuscript.
48. Nadia Mahmoud. (2021). Online Article.